

A



PCT/A/50/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 23 يوليو 2018

## اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

### الجمعية

#### الدورة الخمسون (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون)

جنيف، من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2018

#### استماراة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

### ملخص

1. تتضمن هذه الوثيقة بعض الاقتراحات لإحداث استماراة طلب تستخدماها المكاتب الساعية إلى أن تعين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

### معلومات أساسية

2. اعتمدت جمعية معاهدة البراءات، إبان دورتها السادسة والأربعين المعقدة في جنيف في شهر سبتمبر 2014، تقاضاً  
يحدد الإجراءات الواجب على المكاتب اتباعها عند طلب التعيين كإدارة دولية (انظر الفقرة 12 من الوثيقة  
PCT/A/46/6). وشمل ذلك التفاهم الخطوات الإجرائية ولكن ليس شكل الطلب ومضمونه.

3. في فبراير 2015، وعلى إثر تعثر النقاشات التي أجرتها الفرق الفرعية المعنى بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية، في إطار معاهد التعاون بشأن البراءات، وضمن مهمة استعراض "المتطلبات الدنيا" للتعيين المنصوص عليها في القاعدتين 36 و 63 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات، أوصى الفريق الفرعية المعنى بالجودة بإحداث استماراة طلب تستخدما المكاتب الساعية إلى التعيين كإدارة دولية (الفقرة 50 من المرفق الثاني من الوثيقة PCT/MIA/22/22 المدرجة أيضاً في الوثيقة).(PCT/WG/8/2).

4. وأعد المكتب الدولي مشاريع استمارات الطلب خضعت للمناقشة، منذ 2016، من طرف الفريق الفرعية المعنى بالجودة واجتماع الإدارات الدولية. واستند إلى مشاريع الاستمارات المذكورة في طلي تعين مكتب تركيا للبراءات والعلامات التجارية ومكتب الفلبين للملكية الفكرية فضلاً عن العديد من طلبات تجديد التعيين التي نظرت فيها لجنة التعاون التقني لمعاهدة البراءات في دورتها الثلاثين المعقودة في عام 2017، وقد وردت مشاريع الاستمارات المذكورة ضمن التعليم C. PCT 1519 الذي أرسل إلى جميع المكاتب المكلفة بأدوار في إطار معاهد التعاون بشأن البراءات.

5. وأعد المكتب الدولي، بناء على طلب الدورة الخامسة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (انظر الفقرتين 13 و 69 من المرفق الثاني من الوثيقة PCT/MIA/25/13)، مشروع آخر لاستماراة الطلب آخذا بعين الاعتبار الردود الواردة بخصوص التعليم C. PCT 1519، وقدم مشروع الاستمارة للدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعنى بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المعقودة بجنيف من 18 إلى 22 يونيو 2018 (انظر الوثيقة PCT/WG/11/6). وقد تضمن الاقتراح أيضا اقتراحا حول كيفية إدراج الاستمارة كأحد متطلبات عملية طلب التعيين.

6. ودعا الفريق العامل المعنى بمعاهدة التعاون بشأن البراءات المكتب الدولي إلى تقديم الاقتراحات، بعد إدخال بعض التعديلات، إلى الدورة الراهنة لجمعية معاهد التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرة 102 من الوثيقة PCT/WG/11/26).

7. وسيرا على خطى الفريق العامل، أقر المكتب الدولي بضرورة التمكن من مزيد تطوير استماراة الطلب بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة. وتبعاً لذلك، تضمن الاقتراح، بعد التشاور مع الدول الأعضاء والمكاتب التي تعمل كإدارات بحث، آلية تمكن من تحديث الاستمارة دون الحاجة إلى أي قرار رسمي إضافي من الجمعية، شبيه بالنظام الساري في حالة التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

## **الاقتراحات**

8. يتضمن مرفق هذه الوثيقة اقتراح استماراة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهد التعاون بشأن البراءات، بالإضافة إلى ملاحظات تساعد على فهم المحتوى المناسب لكل قسم من أقسام الاستمارة.

9. وقد إدراج الاستمارة كأحد متطلبات عملية إيداع الطلب، ورد اقتراح بتعديل الفقرة (هـ) من تفاصيم الجمعية الوجيه، تكون كما يلي:

### **"إجراءات تعين الإدارات الدولية"**

"(هـ) يوصى بشدة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية ("المكتب") الذي يطلب التعيين بأن يحصل على المساعدة من إدارة واحدة أو أكثر من الإدارات الدولية القائمة لإعانته على تقييم مدى استيفائه للمعايير قبل تقديم الطلب.

"(ب) وينبغي أن يقدّم أي طلب لتعيين مكتب ما إدارةً دوليةً قبل الموعد المقرر بوقت كافٍ لتنظر فيه جمعية معاهدة البراءات، لإتاحة الوقت للجنة التعاون التقني لاستعراض الطلب استعراضاً كافياً. وينبغي للجنة التعاون التقني أن تجتمع بوصفها هيئة خبراء حقيقة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية معاهدة البراءات، في أعقاب دورة الفريق العامل المعنى بمعاهدة البراءات (التي تعقد عادةً في شهر مايو أو يونيو تقريباً من كل عام) إذا أمكن ذلك، لكي يُسدي خبراؤها المشورة بشأن الطلب إلى جمعية معاهدة البراءات.

"(ج) عليه، ينبع أن يرسل المكتب التاسا لاجتماع لجنة التعاون التقني إلى المدير العام في موعد يفضل لا يتجاوز 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية معاهدة البراءات في الطلب، وفي جميع الحالات في موعد يتيح للمدير العام الوقت الكافي لإرسال رسائل الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

"(د) وينبغي تقديم أي طلب من هذا القبيل على أساس أن المكتب الطالب للتعيين يجب أن يستوفي جميع معايير التعيين الموضوعية في وقت تعيينه من قبل الجمعية، ويكون مستعداً لبدء العمل بوصفه إدارةً دوليةً في أقرب وقت ممكن على نحو معقول بعد التعيين، بما لا يتجاوز 18 شهراً تقريباً بعد التعيين. وفيما يخص شرط أن يكون لدى المكتب الطالب للتعيين نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي الجاري بها العمل، فعدم انعدام ذلك النظام وقت التعيين من قبل الجمعية، يكفي أن يكون قد خطط للنظام بشكل كامل، ويفضّل أن تكون هناك أنظمة مماثلة مستخدمة في أعمال البحث والفحص الوطني لإبراز الخبرة المناسبة.

"(ه) وينبغي أن يحيى المكتب جميع الوثائق الداعمة لطلبه تحال استنارة الطلب المستوفاة والمقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني، باستخدام الاستنارة المعيارية التي أثارتها لجنة التعاون الفني لهذا الغرض. وينبغي أن يتضمن الطلب كل المعلومات الإلزامية المحددة في ملاحظات الاستنارة. ومتي كان سؤال في الاستنارة غير وجيه للطلب المعنى، تعين على المكتب تغييره، عند الاقتضاء، بسؤال بديل يؤدي الغرض نفسه.

"(و) وينبغي أن يحال بعد ذلك أي طلب من هذا القبيل إلى جمعية معاهدة البراءات (التي تعقد عادةً في شهر سبتمبر/أكتوبر تقريباً من كل عام)، إلى جانب أي مشورة تصدر عن لجنة التعاون التقني، بهدف البت في الطلب."

10. وبناء عليه، يقترح أن تعمد الجمعية القرار التالي:

"يعدل التفاصيم الذي اعتمده جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها السادسة والأربعين، المنعقدة في جنيف من 22 إلى 30 سبتمبر، والمتعلق بإجراءات تعيين الإدارات الدولية، ويستعاض عن الفقرة (ه) بما يلي:"

"(ه) وينبغي أن تحال استنارة الطلب المستوفاة والمقدمة إلى لجنة التعاون التقني لتنظر فيها إلى المدير العام قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة لجنة التعاون التقني، باستخدام الاستنارة المعيارية التي أثارتها لجنة التعاون الفني لهذا الغرض. وينبغي أن يتضمن الطلب على الأقل المعلومات الإلزامية المحددة في ملاحظات الاستنارة. ومتي كان سؤال في الاستنارة غير وجيه للطلب المعنى، تعين على المكتب تغييره، عند الاقتضاء، بسؤال بديل يؤدي الغرض نفسه".

"وسترد الاستنارة الأولية المعدة للغرض في مرفق الوثيقة PCT/A/50/3. ويجوز للمدير العام تعديل هذه الاستنارة بعد التشاور مع الدول المتعاقدة وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدي الدولي، الأعضاء في لجنة التعاون الفني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات".

"وتطبق إجراءات التعيين الجديدة في حال تعديلها، على كل طلبات التعيين كإدارة للبحث الدولي، التي تحال بعد اختتام الدورة الحالية لجمعية معاهد التعاون بشأن البراءات.

11. إن جمعية اتحاد معاهد التعاون بشأن البراءات مدعوة إلى اعتماد القرار المقترن الوارد في الفقرة 10 من الوثيقة PCT/A/50/3، المتعلق بإحداث استمارة طلب تعيين مكتب أو منظمة حكومية دولية كإدارة للبحث الدولي أو كإدارة للفحص التمهيدي في إطار معاهد التعاون بشأن البراءات.

[يلي ذلك المرفق]

## مشروع استماراة

### استماراة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي

### وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهددة التعاون بشأن البراءات

#### 1 - معلومات عامة

- (ا) اسم المكتب أو المنظمة الحكومية الدولية:
- (ب) التاريخ الذي تسلم فيه المدير العام طلب التعيين:  
[بيان المكتب الدولي]
- (ج) دورة الجمعية التي يطلب فيها التعيين:
- (د) التاريخ الذي من المتوقع بدء العمل فيه كإدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي:
- (ه) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي التي تساعد في تقييم مدى استيفاء المعايير:

#### 2 - المعايير الموضوعية: متطلبات التعيين الدنيا

##### 1.2 - الكفاءات في مجال البحث والفحص

تنص القاعدتان "1.36" و "1.63" ، على أنه: يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يستغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث والفحوص.

##### (ا) الموظفون المؤهلون لإجراء البحث والفحص:

| المجال التقني           | العدد (دوام كامل) | متوسط خبرة كفاحص (بالسنوات) | التوزيع بحسب المؤهلات |
|-------------------------|-------------------|-----------------------------|-----------------------|
| الميكانيكا              |                   |                             |                       |
| الكهرباء / الإلكترونيات |                   |                             |                       |
| الكيمياء                |                   |                             |                       |
| البيوتكنولوجيا          |                   |                             |                       |
| المجموع                 |                   |                             |                       |

##### (ب) برامج التدريب

## 2.2 - الحد الأدنى للوثائق

تنص القاعدتان 1.36 و 1.63 على أنه: يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو يكون في إمكانها الحصول عليه، على أن يكون مرتباً على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية.

(أ) النهاز إلى الحد الأدنى من الوثائق لأغراض البحث:

(ب) أنظمة البحث:

## 3.2 - اللغات

وتنص القاعدتان 1.36 و 1.63 على أنه: يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34

(أ) اللغة (اللغات) التي يمكن بها إيداع الطلبات الوطنية ومعالجتها:

(ب) اللغات الأخرى التي يتقنها عدد كبير من الفاحصين:

(ج) الخدمات المتاحة للمساعدة في البحث أو فهم حالة التقنية السابقة بلغات أخرى:

## 4.2 - إدارة الجودة

تنص القاعدتان 1.36 و 1.63 على أنه: يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقاً لقواعد البحث الدولي المشتركة.

يستوفي نظام إدارة الجودة الوطني المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

## 3- نطاق التشغيل المنشود

(أ) اللغة (أو اللغات) التي ستقدم بها الخدمات:

(ب) الدولة (الدول) أو مكتب (مكاتب) تسلم الطلبات التي ستحتاج الإداراة بالنظر في طلباتها:

(ج) التقييدات المفروضة على نطاق العملية:

(د) الإدارات الدولية الأخرى التي ستظل مختصة بالطلبات المودعة لدى المكتب بصفته مكتباً لتسلم الطلبات:

---

4 - دوافع الطلب

---

5 - الدولة (الدول) مقدمة الطلب

(ا) الموقع الإقليمي

(ب) عضوية المنظمات الإقليمية:

(ج) عدد السكان:

(د) نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي:

(ه) الإنفاق الوطني المقدر على البحث والتطوير (% من الناتج المحلي الإجمالي):

(و) عدد جامعات البحث:

(ز) موجز عن الشبكة الوطنية للمعلومات المتعلقة بالبراءات:

(ح) الصناعات المحلية الكبرى:

(ط) أكبر الشركاء التجاريين من الدول:

(ي) معلومات أساسية أخرى:

---

6 - نوعية طلبات البراءات

(ا) عدد الطلبات الوطنية المتسلمة - بحسب المجال التقني

| السنة | المجال التقني            | الكيمياء                 | الإلكترونيات | الميكانيكا   | العلوم |
|-------|--------------------------|--------------------------|--------------|--------------|--------|
| السنة | المجال التقني            | الكيمياء                 | الإلكترونيات | الميكانيكا   | العلوم |
| س-1   | البيوتكنولوجيا           | الكيهرباء / الإلكترونيات | الميكانيكا   | الإلكترونيات | العلوم |
| س-2   | الكيهرباء / الإلكترونيات | الميكانيكا               | الإلكترونيات | الإلكترونيات | العلوم |
| س-3   | الميكانيكا               | الإلكترونيات             | الإلكترونيات | الإلكترونيات | العلوم |
| س-4   | الإلكترونيات             | الإلكترونيات             | الإلكترونيات | الإلكترونيات | العلوم |
| س-5   | الإلكترونيات             | الإلكترونيات             | الإلكترونيات | الإلكترونيات | العلوم |

#### (ب) عدد الطلبات الوطنية المتسلمة - بحسب المسار

| المسار  | السنة | 1-س | 2-س | 3-س | 4-س | 5-س |
|---|-------|-----|-----|-----|-----|-----|
| الابداع الوطني الأول /الأولوية الداخلية                   |       |     |     |     |     |     |
| الأولوية بناء على نظام باريس                              |       |     |     |     |     |     |
| دخول المرحلة الوطنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات |       |     |     |     |     |     |

(ج) عدد الطلبات الدولية الواردة من مواطنين الدولة (أو الدول) أو المقيمين فيها

| السنة | المجال التقني | الميكانيكا | الكهرباء / الإلكترونيات | الكيمياء | البيوتكنولوجيا | المجموع |
|-------|---------------|------------|-------------------------|----------|----------------|---------|
| س-1   | س-2           | س-3        | س-4                     | س-5      |                |         |
|       |               |            |                         |          |                |         |
|       |               |            |                         |          |                |         |
|       |               |            |                         |          |                |         |

(د) متوسط الوقت المستغرق في معالجة البراءات الوطنية

| الوقت (بالأشهر) | محسوب اعتبارا من | المؤشر      |
|-----------------|------------------|-------------|
|                 |                  | البحث       |
|                 |                  | الفحص الأول |
|                 |                  | المنج       |

(ه) عبء العمل الوطني

| المقياس  | عدد الطلبات |
|--|-------------|
| جميع الطلبات العالقة                                     |             |
| طلبات في انتظار البحث (في حال دفعت الرسوم المعنية)       |             |
| طلبات في انتظار الفحص الأول (في حال دفعت الرسوم المعنية) |             |

(و) الزمن والبيئة المتأهان للفاحصين لإجراء البحث والفحص:

(ز) جودة البحث والفحص الوطنيين:

---

7 - الدعم المطلوب

---

8- مسائل أخرى

---

9 - تقييم الإدارات الأخرى

---

## بعض الملاحظات عن طريقة ملء استمارة طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي

### وادارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

بمقتضى التفاهم الذي اعتمدته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة PCT/A/50/3) ينبغي على جميع المكاتب والمنظمات الحكومية الدولية التي تقدم طلب التعيين كإدارة للبحث الدولي وإدارة للفحص التمهيدي الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات أن تستخدم هذه الاستمارة. ويستحسن أن تقدم استمارة الطلب إلى المكتب الدولي، قبل تاريخ 1 مارس من السنة التي ستنظر فيها جمعية التعاون بشأن البراءات في الطلب، أو بصفة عامة، قبل شهرين على الأقل قبل افتتاح دورة لجنة التعاون الفني التي ستنظر في طلب التعيين.

ويفضل أن ترسل استمارة الطلب بنسق DOCX، باستخدام الأنماط المدمجة في النموذج. ويجب أن يقتصر النص الوارد ضمن الرسوم على الحد الأدنى الممكن، وأن يدمج في الرسم أو أن يرسل ذلك النص بنسق أو عرض يساعد على ترجمته إلى اللغات الخمس الأخرى التي ترد فيها وثائق لجنة التعاون الفني.

ويجب ملء القسمين 1 و 2 من الاستمارة. غير أنه يوصى بشكل كبير بملء جميع الأقسام الأخرى من أجل مد الدول الأعضاء بصورة مكتملة عن المكتب والدور الذي يقترح أن يؤديه ضمن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتقدم الملاحظات الواردة أدناه بعض المعلومات الإضافية عن طريقة ملء أقسام الاستمارة المختلفة.

#### القسم 1 - معلومات عامة

1(ب) ينبغي ترك تاريخ استلام طلب التعيين فارغاً. ويتكلف المكتب الدولي بملء التاريخ.

1(ه) يرجى بيان الإدارة أو الإدارات التي تساعد المكتب الملقب التعيين إذا اتبع مكتبكم التوصية الواردة في الفقرة (أ) من إجراءات تعيين الإدارات الدولية التي اعتمدتها جمعية معاهدة البراءات (الفقرة 25 من الوثيقة 6/46/PCT). وينبغي عادة أن ترد تقييمات تلك الإدارات ضمن القسم 9 أو ضمن مرافق الطلب.

#### القسم 2 - متطلبات التعيين الدنيا

##### 1.2 - القدرة على البحث والفحص

1.2(أ) يرمي التوزيع المبين في نموذج الجدول إلى تقديم مثال عن طريقة تحديد المكتب لسعة خبرة كل فاحص وعمقها. غير أنه يعن للمكتب أن يوزع معلومات أخرى تؤدي نفس الغرض، بشكل مختلف، إذا رأى أن ذلك سيتيح لأعضاء لجنة التعاون الفني فهما أفضل.

1.2(ب) ينبغي أن يقدم المكتب تفاصيل برامج التدريب المعدة للفاحصين الجدد وأنشطة التدريب الجارية للفاحصين الحاليين. ويمكن أن تغطي التفاصيل البحث والفحص العامين وموضوعات الحماية الخاصة وتدريب المدربين، بما في ذلك الفترات الزمنية العادية المكرسة للتدريب.

## 2.2 - الحد الأدنى من الوثائق

(أ) ينبغي أن يتضمن هذا البند، أحد البيانات التاليين، وهما: "1" بيان ينص على أنه "لدى المكتب إمكانية النفاذ الكامل إلى الحد الأدنى من الوثائق لأغراض البحث"; أو "2" بيان ينص على أن المكتب لديه إمكانية النفاذ الجزئي. وينبغي على المكتب، في الحالة الثانية، أن يبين ما هي مجالات الوثائق غير المتاحة لديه حالياً، وكيف ومتى ينوي المكتب أن تكون لديه إمكانية النفاذ للأجزاء الوجيهة (يجب أن يتم ذلك قبل تعيين المكتب من طرف جمعية معايدة التعاون بشأن البراءات كإدارة دولية).

(ب) وينبغي أن يبين المكتب نظم تكنولوجيا المعلومات (قواعد البيانات أو المجموعات الورقية) المستخدمة في البحث عن أشكال مختلفة من التقنية الصناعية السابقة. وينبغي بيان نطاق تغطية قواعد البيانات إذا لم يكن معروفاً أو بدءياً من السياق. ويجب، عموماً، التركيز في هذا القسم على نطاق تغطية قواعد البيانات المتاحة عوضاً الأدوات المحددة المستخدمة للنفاذ إليها.

## 3.2 - اللغات

(أ) أدرج هذا البند في الاستارة كأساس، إذ ينبغي أن يكون أعضاء الجنة التعاون الفني قادرين دون أي استفسار إضافي على افتراض أن أغلب الفاحصين، إن لم يكن جميعهم، يمتلكون بمهارات جيدة في اللغات التي يمكن بها إيداع الطلبات الوطنية ومعالجتها.

(ب) (ج) تتعلق هاتان القاعدتان أساساً بالمعلومات التي تبين قدرة الفاحصين على التعامل مع الوثائق الواردة مع الطلب بلغات الحد الأدنى للوثائق. غير أنه يمكن ذكر المعلومات المتعلقة بأي لغة أخرى. ويمكن أن يتضمن الرد على البند (ب) المعلومات المتعلقة بعده الفاحصين وتوزعهم حسب المجالات التقنية والخبرات اللغوية المتاحة. وقد يكون من المفيد أن يشمل الرد على البند (ج) المعلومات المتعلقة بالترجمة الآلية المدمجة في خدمات البحث أو إمكانية تواصل الفاحصين مع أخصائين لغوين عند الحاجة.

## 4.2 - إدارة الجودة

أقرت إجراءات تعيين المكاتب كإدارة دولية (الفقرة (د) من التفاصيم الوارد في الوثيقة PCT/A/50/3) بأنه لا يمكن تفعيل نظم إدارة الجودة المطلوبة في هذه المرحلة بالكامل. ولذا ينبغي إرفاق تقرير، وفقاً للمذود الذي تستخدمه الإدارات الدولية، يبيّن إلى أي مدى يستوفي نظام إدارة الجودة الوطني المتطلبات المنصوص عليها في الفصل 21 من المبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في إطار معايدة التعاون بشأن البراءات وعند الاقتضاء، التعديلات المخطط لها لضمان أن يلي النظام متطلبات التشغيل كإدارة دولية.

وسيمكن من المفيد أن تتضمن المعلومات التي ترد مباشرة في هذا القسم استعراضاً موجزاً لنظام إدارة الجودة، يتضمن معلومات عما إذا كان المعيار يخضع لاستعراض خارجي بما يتلاءم مع معيار الجودة الدولي ISO 9001 أو معايير دولية أخرى، ومدة تشغيل النظام.

وفي حال إيداع طلب بصفة منظمة دولية تتألف من مجموعة من المكاتب الوطنية، يرجى بيان تفاصيل الأنظمة المطبقة في كل مكتب وطني.

وفي حال إيداع طلب بصفة منظمة دولية تتألف من مجموعة من المكاتب الوطنية، يرجى بيان الترتيبات التي وضعت لضمان توزيع ملائم للتقارير في توقيت مناسب وبالجودة المطلوبة.

### 3 - نطاق التشغيل المنشود

يهدف هذا القسم إلى تحكيم لجنة التعاون الفني من تقييم أي دور سيلعبه المكتب في نظام معايدة التعاون بشأن البراءات برمته. وقد تضاف بعض الأسئلة، كلما كان ذلك مناسباً، من أجل اكتساب فهم أفضل للمسائل الوجيهة بخلاف اللغات ونطاق التشغيل الجغرافي المنشود.

### 4 - دوافع الطلب

يمكن هذا البند المكتب من بيان تفسير عام ومكمل لدوافع تقديم الطلب بإيجاز، بما في ذلك خاصة الفوائد التي يتوقع المكتب أن يتحققها التعين: "1" لدولته أو إقليمه، "2" وللمكتب في حد ذاته، "3" ولنظام معايدة التعاون بشأن البراءات برمته.

### 5 - الدولة (المسؤول) مقدمة الطلب

تكون أغلب الإدارات عند بدء عملياتها متخصصة في قبول الطلبات في دولها، بالإضافة ربما إلى دولة أو دولتين مجاورتين، لذا فإن الغرض من هذا القسم هو توفير معلومات عن المستويات المختلفة للطلب المحلي على خدمات المكتب إذا عُين والمستوى العام للدعم الذي تقدمه الحكومة (أو الحكومات) المعنية في مجال الابتكار والمسائل المرتبطة به.

وقد لا يكون ذلك وجيهاً إذا كان المكتب الملتمس للتعيين منظمة حكومية دولية أو مكتباً وطنياً لا يعتزم توفير خدمات إلى مواطني بلده أو المقيمين فيه. وفي تلك الحالة، يمكن إغفال هذا القسم أو تقديم معلومات بديلة تتقدم معلومات أفضل عن الإقليم الذي ستزيد منه الطلبات التي ينشد أن يعالجها المكتب في المراحل الأولى للعمليات.

(أ) ويمكن أن يتضمن الطلب خريطة إذا كان ذلك سيساعد على إبراز الموقع، وعضوية المنظمة الحكومية الدولية التي يتتألف منها المكتب، والدول المجاورة، وأهم الشركاء التجاريين، وشركاء الملكية الفكرية أو أي عوامل أخرى قد تكون وجيزة للطلب.

(ب) وليس الغرض من هذا القسم أن تقدم المكاتب قائمة كاملة لجميع المنظمات الإقليمية التي تنتهي إليها، ولكن سيكون من المفيد أن يلفت الطلب الانتباه إلى المنظمات التي تؤثر بشكل هام على بيئة الملكية الفكرية والتجارة ونقل التكنولوجيا في الدولة المعنية.

5 من (ج) إلى (ط) ينبغي أن تعمد هذه البنود كأمثلة عن أنواع الواقع والأرقام التي قد تساعد على إثبات:

– موقف المكتب من الصناعات وأنشطة البحث والتطوير على الصعيد الوطني التي قد تعمد على خدماته،

– نظام الملكية الفكرية الوطني الذي يدعمه المكتب في الوقت الراهن،

- خدمات دعم الملكية الفكرية ذات الصلة المتاحة لمدعي الطلبات الذين قد يستخدمون المكتب أثناء أداء دوره المُقبل كإدارة دولية، والتي قد تساعد على تطوير سوق الطلبات الدولية في إطار معاهد التعاون الفني، أو قد تتضمن تعيين المكتب كإدارة دولية.

5(ز) ويمكن في هذا القسم على سبيل المثال إدراج مكتبات البراءات أو مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار.

5(ي) ويمكن في هذا القسم إدراج ملخص أو رابط إلى استراتيجيات ابتكار وطنية أو خطط تنمية إقليمية تشمل الملكية الفكرية، وتساعد على إبراز مدى تلاءم الطلب مع تلك الاستراتيجيات والخطط.

#### 6 - نوعية طلبات البراءات

إن الغرض من هذا القسم هو توفير معلومات عن خبرة المكتب الموثقة في معالجة طلبات في كل المجالات التقنية. ونظراً إلى أن أغلب الإدارات الدولية تخدم أولياً وبشكل كبير مواطني دولها أو المقيمين فيها، فستبيّن هذه المعلومات، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة في القسم 2، قدرة المكتب على استيعاب عبء عمل أكبر من دون تأخيرات كبيرة في محل معالجة الطلبات الوطنية أو الدولية.

وفي حال استخدام هذا القسم، فليس من الضروري اتباع نفس شكل الجدول الوارد في المذوج. ويجوز إدراج إحصاءات أو توزيع المعلومات بطرق بديلة، إذا كان ذلك سيعطي فكرة أفضل عن عمل المكتب. غير أنه في حال توزيع المعلومات حسب المجالات التقنية بشكل مختلف، يجدر أن يتلاءم التوزيع مع بيانات مجالات خبرة الفاحصين المبين في القسم 1.2.

6(د) وتتجدر الإشارة إلى أن النظم الوطنية تتباين تبايناً كبيراً ولا سيما عندما يتعين طلب إنجاز أعمال بحث وشخص. وغالباً ما تقيس المكاتب الأداء بطرق مختلفة. وينبغي، في حال أدرج هذا الجدول، أن يذكر المؤشر أساس قياسه مثل تاريخ الإيداع أو الأولوية أو طلب تنفيذ العملية المعنية أو تاريخ آخر. وحيث أن النظام الوطني يشمل عدداً من المسارات الطوعية التي تختلف آثارها اختلافاً جذرياً (من قبيل الفحص المؤجل)، يجوز توزيع المؤشرات إلى فئات مختلفة. وينبغي للمكتب أن ينظر في إمكانية توزيع البيانات بحسب المجال التقني في حال وجود تفاوت كبير بين المجالات.

6(و) ويمكن أيضاً أن يقدم المكتب معلومات عن المهل التي يقضيها الفاحصون عادة من أجل إجراء بحث وشخص للطلبات الوطنية، أو التي يتوقع أن يسمح بها خلال البحث الدولي أو الفحص التمهيدي، بالاستناد إلى الدراسات التحضيرية. ويمكن أيضاً تقديم تفاصيل بيئة العمل المتاحة لضمان سلامه عمل الفاحصين وإتاحتهم.

6(ز) ويجوز أن يقدم المكتب معلومات تثبت جودة بحثه وشخصه الوطنيين مثلاً عن طريق دراسات مقارنة أُنجزت بشأن طلبات متكافئة بحثها وشخصها المكتب ومكاتب أخرى.

#### 7 - الدعم المطلوب

يتوقع أن يحتاج كل مكتب يلتزم التعيين، بدرجة معينة، إلى بعض المساعدة في إعداد وضبط أنظمته وإجراءاته ل مباشرة أعماله كإدارة دولية فضلاً عن ضمان صيانتها المستمرة وتطويرها على النحو السليم. غير أنه ينبغي أن يكون للدول المتعاقدة

الحق في اعتبار أن أي مكتب يفيد بأنه يستوفي معايير التعيين قادر على "العمل بذاته" بشكل كبير، وأن يكون على دراية بمدى الحاجة إلى مساعدات كبرى للاستجابة لاحتياجات طارئة نتيجة التعيين.

وينبغي في هذا القسم إدراج بيان نوع المساعدة التي ستلقى من المكتب الدولي أو الدول المتعاقدة الأخرى فيما يخص استكمال الاستعدادات للعمل كإدارة دولية، مثل طلب المساعدة لتدريب الفاحصين أو تطوير نظم تكنولوجيا معلومات لمعالجة استئارات واتصالات وتدفقات عمل جديدة.

ولا يسعى هذا القسم إلى تناول مسائل المساعدات التقنية الخارجية عن نطاق عمل المكتب كإدارة دولية وإن كان من الممكن أن يؤدي نجاح التعيين كجزء من استراتيجية وطنية فعالة للملكية الفكرية إلى زيادة الطلب المحلي على طلبات البراءات فزيادة الحاجة إلى المساعدة في تلك المسائل.

#### 8 - مسائل أخرى

يتيح هذا القسم المجال لإدراج أية تعليقات إضافية يراها المكتب مهمة للطلب، ولا تلائم أي أقسام أخرى.

#### 9 - تقييم الإدارات الأخرى

يمكن في هذا القسم إدراج معلومات عن التقييمات التي أجرتها الإدارات المشار إليها في القسم 1(ه) (إن وردت إشارات مماثلة)، أو أن يتضمن إشارة إلى التقييمات التي أرفقت على حدة.

[نهاية المرفق والوثيقة]